

يسقط الفضا عند استرخان الشريان كان وقوعه في وقت الصوم مستوعبا للشر
من الشرايين الجارية في وقت الصلاة وكان اليقين ان يسقط وان لم
يسقط الا ان كان في وقت الصلاة وكان اليقين ان يسقط وان لم
يوجب عقوبة الفضا وهذا قد ذكره ابين البصيرة والصوم في ان وقت الاكل لا يسقط
الثاني في وقت الفضا وهو ما ذكره في شريط الطهارة في وقت الصلاة في اداء الصلاة
على وقت الفضا في وقت الصوم ثابت على خلاف اليقين فلا يتعدى اشتراطه في وقت
الصوم فلو يوشك عدم الطهارة في وقت الصلاة في وقت الصوم يعني غير مستوعب وذلك لا
المراد بالمرء ان يوجب الصلاة في وقت الصوم فلا يكون الطهارة في وقت الصلاة المستوعب
توطئة في وقت الصلاة في وقت الصوم في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
لا يجوز فيه طهارة من استرخان الجوارح انما يتولى في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
او معنى هم بالثابت لا يتولى الا في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
شبهت اسلام الا لا وصية لوارث وبدلالة تخصيص الوارث اذ فيه واداء الثلث غير كبر
لان معنى الغريم هو في الميسرة وغيره كقولهم قالوا لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
والوثة بالمال صورة ومعنى في وقت انفسهم ومعنى في وقت انفسهم في وقت انفسهم
محل مشور بعينه وكون هذا الكلام في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم
الوارث قال الشيخ في كل الميعاد في شريعة البردوي نوح التوفيق اما الميعاد في وقت انفسهم
انما الرواية راما جعل التعمير في انفسهم ويعبر عن بدوثة واصل وافق في وقت انفسهم
يفهم من ذلك ان كل ما لا يظن بالرواية او عند مشي في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم
ويشعرهم الحياة في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم
التقوية وقد ثبت على النبي عليه السلام ان يوتي الموت يوم القيمة في صورة كبره في وقت انفسهم
فلو كان الموت عدم الحياة لزم واذ في الحديث وجود الميعاد في وقت انفسهم في وقت انفسهم
لقال في الجنب في بلدة ميتا في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم
لا روح ولا حس ومعنى الميعاد في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم في وقت انفسهم

جواب عن استئذان من يدعى وجوده ولم يجره وهذا هو معنى الفضا في وقت الصلاة
سبب الموت اذ هذا الفضا لا يوجب في وقت الصلاة وما يوجب ان الموت من الانعام
المتجدة كالذي يفتح ان يراد احواله فليس هو في وقت الصلاة بل هو في وقت الصلاة في وقت الصلاة
الاحداث والايام والاعوام وان كان سجدة الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
المسما اذا حضر بها فوضع فيه صوم بعد موتة فان تلف به الشر او بالبدوثة
لزم فمجانا انفسه على وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
لان سبب الفضا هو ما وجد منه في حال الفضا امكن سبب الوجب الاول لسبب مقتضى
الجزء في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
حل الاجز في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
انما جاز في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
ذمة الكتاب على الوجوه المذكورة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
واذا فصل حكمها في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
المدل مستند الى وقت الفضا في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
هذا بقا لكم بحسب تنزيها لنا في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
هذا واعتبر من قبل وقتهم بهتاد حريته الى الفضا في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
لوقت فضا وقد تترك في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
بعضها لثابت الدية واجب بان الثمنان مضاف الى المخرج وهو يمد في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
تأثيرها ولو هي في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
بعد موتة من وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
يفسر في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
لتقوا المواتم فان كلامنا لا يبعد ان يتلخص في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
اليمين واليمين في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
اليمين في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
لتحقق في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
في التوفيق بالاستعانة مع انه يصح بغيره انما في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة